دراسة تحليلية لآثار عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع

-قنقارة سليمان
طالب دكتوراه ل م د تخصص قانون أعمال
تحت إشراف د. بورويس لعيرج
أستاذ محاضر أ
جامعة طاهري محمد بشار

الملخص:

إن عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع كغيره من العقود، بحيث تنتج عنه مجموعة من الآثار القانونية، تكون في صورة التزامات سواء تلك التي تقع على عاتق المرخص من التزام بالتسليم للشيء محل العقد أو الإلتزام بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية، ثم الإلتزام بالضمان لكل من العيوب الخفية، وحتى التعرض، وفي الجهة المقابلة هناك التزامات تقع على عاتق المرخص له، متمثلة في الإلتزام بالإستغلال،وأيضا الإلتزام بأداء المقابل النقدي أو العيني أو تقديم تكنولوجيا مغايرة، بالإضافة إلى الإلتزام باحترام البنود الإستثنائية.

الكلمات المفتاحية: الآثار القانونية- عقد الترخيص- إستغلال براءة الإختراع- المرخص- المرخص له.

Le thème : Une etude analytique Concernant les effets juridiques dus a la licence d'exploitation du brevet d'invention.

Le contrat licence de l'exploitation du brevet d'invention comme d'autres contrats , peut ouvir un ensemble d'effets juridiques, sons forme d'engagements, soit cels qui reposent sur la responsabilité du proprietoire de la licence comme d'engagement a la livraison du produit on l'objet concerné par le contrat on d'engagement pour le Transfer des connaissances techniques et fournir l'assistance techniques, sans oublier l'engagement à la garante des défauts cachés .

De l'autre coté il ya des engagement qui reposent sur la responsabilité du titulaire de la licence se représentant dans l'engagement de l'exploitation. Et aussi l'engagement d'effectuer l'équivalent en espèce ou on nature, ou fournir une technologie différente En plus l'engagement à respecter les articles exceptionnel.

Mots clés : les effets juridiques, contrat licence, exploitation du brevet, d'inventions, autorisées.

مقدمة:

تخضع براءة الاختراع باعتبارها سند ملكية محله مال معنوي منقول لعدة تصرفات قانونية، ويمكن النظر لهذه التصرفات من عدة زوايا قانونية، فإذا أخذها من زاوية نقل الملكية، فيمكن تقسيمها إلى تصرفات ناقلة لحق الملكية، وأخرى غير ناقلة لهذا الحق.

إما إذا نظرنا إليها من زاوية تدخل الإرادة في إنشاء التصرف القانوني فيمكن تقسيمها إلى تصرفات إرادية، وأخرى غير إرادية، ومن بين هذه التصرفات كلها نجد عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع بحيث أنه كغيره من سائر العقود يرتب مجموعة من الآثار التي تظهر في شكل التزامات تقع على عاتق أطرافه في مواجهة بعضهم البعض، والإشكال المطروح هنا مفاده، إلى أي مدى تدخل المشرع من أجل ضمان تنفيذ فعلى من الأطراف لالتزاماتهم؟

وللإجابة على هذا الإشكال فقد اعتمدنا خطّة ثنائية مكونة من مبحثين جاءت كما يلي:

المبحث الأول: التزامات المرخص.

المبحث الثاني: التامات المرخص له.

بحيث أن كل مبحث يتكون من ثلاثة مطالب مقسمة بدرها إلى فروع.

المبحث الأول: التزامات المرخص.

تتشابه التزامات المرخص في عقد الترخيص، بما يخضع له يخضع له المؤجر في عقد الإيجار، إلا أن الخصوصية التي يتميز بها عقد الترخيص، تفترض التزام المرخص بالتزامات إضافة غير موجودة في عقد الإيجار، ومن خلال ذلك فإننا سنتناول في هذا المبحث الأول ثلاثة مطالب جاءت عناوينها على التوالي (الأول) الالتزام بالتسليم، و(الثاني) الالتزام بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية، وأما (الثالث) والأخير فنتعرض فيه إلى الالتزام بالضمان.

المطلب الأول: الالتزام بالتسليم.

بحيث أننا سنقصر الحديث في هذا الالتزام المتضمن في هذا (المطلب الأول) على عنصرين اثنين في شكل فرعين جاءت كما يلي:

- الفرع الأول: تسليم الشيء محل العقد
- الفرع الثاني: التحسينات.

الفرع الأول: تسليم الشيء محل العقد: إن موضوع عقد الترخيص هو الحق في الاستغلال، وهذا الحق ينتقل بمجرد إبرام العقد[1]. وحتى يستطيع المرخص له مباشرة هذا الحق، يجب على المرخص أن

---

[1]- حمايدية مليكة: النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2000م-2001م، ص80.

يقوم بتمكينه من استغلال البراءة محل التعاقد، وفي الوقت نفسه الانتفاع من العائد المالي للاستغلال.

ولتحقيق هذا التمكين واقعيًّا، فإن ذلك يتم من خلال قيام المرخص بتسليم بعض العناصر المتمثلة في محل عقد الترخيص.

وإن أول ما يسلمه المرخص للمرخص له هو السند القانوني، والمتمثل في شهادة براءة الاختراع، بحيث تمكن هذه الأخيرة المرخص له من استغلال الاختراع[1]، ويرى بعض الفقه ضرورة تسليم أصل هذه الشهادة في حالة كان الترخيص إستئثاري[2]، بينما إذا كان هذا الترخيص عاديًّا، فلا مانع من تسليم نسخة من شهادة البراءة مؤشر عليها من طرف المصلحة المختصة.

كما يمتد الالتزام بالتسليم، إلى العناصر المادية، من تسليم آلات جاهزة للتشغيل تكون محمية ببراءة الاختراع محل العقد، والتي بواسطتها يتم صنع المنتجات.

وبعد قيام المرخص بتنفيذ التزامه بالتسليم وجب عليه إعلام المرخص له بأن التسليم قد تم، وأن كل العناصر المسلمة هي موضوعة تحت تصرفه[3].

الفرع الثاني: التحسينات.

ويقصد بالتحسينات: "كل اختراع جديد قابل للحماية عن طريق شهادة الإضافة[4]. وهنا تجدر الإشارة إلى أنه يشترط وجود ارتباط وثيق بين التحسين المضاف والبراءة محل العقد إلى درجة أن يضيف هذا التحسين قيمة حقيقية للاختراع لم تكن موجودة به من قبل، وذلك كأن يجعل التحسين من الاختراع أقل كلفة وأكثر جودة، وبالتالي زيادة معدل رواج المنتج[5].

ولكن من الناحية العملية نجد أن مسألة نقل التحسينات للمرخص له تسير بعض الصعوبات، وذلك لأنها مرهونة بوجود اتفاق فيما بين المتعاقدين من جهة، ولارتباطها بمعيار زمني من جهة أخرى.

فإذا وجد اتفاق صريح بين الأطراف على أن يلتزم المرخص بنقل التحسينات، وورد هذا الاتفاق في شكل بند في العقد فلا مشكلة، لأن هذا المسألة تصبح بمثابة التزام يقع على عاتق المرخص، ومتى أخل بتنفيذه، جاز للمرخص له طلب التنفيذ العيني أو فسخ العقد[6].

أما في حالة غياب مثل هذا الاتفاق المذكور أعلاه فهنا يجب التمييز بين حالتين هما:

---

[1]- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية)، القسم الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2001م، ص162.

[2]- Jrean Christophe Galloux, Droit de la propriété industrielle, DALLOZ, 2000, P197.

[3]- Albert CHAVANE ET Jean Jacques BURST, Droit de la propriété industrielle, 5 édition DALLOZ DELTA, 1998, P207.

[4]- Albert CHAVANE ET Jean Jacques BURST, Op Cit, P207.

[5]- طارق بكر البشتاوي: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2011م، ص80.

[6]- حمايدية مليكة: مرجع سابق، ص81.

الحالة الأولى: التحسينات المتوصل إليها قبل إبرام العقد.

حيث تأخذ هذه التحسينات حكم ملحقات براءة الاختراع[1]، ويجب على المرخص نقلها للمرخص له على أساس الالتزام بتسليم ملحقات الشيء المؤجر.

الحالة الثانية: التحسينات المتوصل إليها بعد إبرام العقد.

وهنا يتم نقلها للمرخص له، على أساس تنفيذ العقد بحسن النية طبقاً لما هو مقرر وفقاً للقواعد العامة، فتعتبر التحسينات في هذه الحالة من مستلزمات العقد[2].

المطلب الثاني: الالتزام بنقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية.

سنتوقف هذا (المطلب الثاني) عند تفصيل الالتزام بنقل المعرفة الفنية في (الفرع الأول)، والالتزام بتقديم المساعدة، وذلك في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بنقل المعرفة الفنية.

والمراد بمفهومه أن "مصطلح المعرفة الفنية لا يعني فقط صيغاً وتقنيات سرية، وإنما تقنيات مرتبطة بمنتجات وأساليبه مرخص بها وضرورية لاستخدام براءة الاختراع، مما يمكن المخترع من وضع الاختراع داخل إطار تقني يشتمل على خصوصيات ومعارف تقنية أفرزت عن طريق الصناعة وبواسطة البحوث"[3].

وبذلك تكون المعرفة الفنية أوسع سرًّا من سر التصنيع، لأن المعرفة الفنية لا تقتصر على مجرد تقنيات الإنتاج بل تتعدى ذلك إلى تقنيات التسويق.

والالتزام بنقل المعرفة الفنية ليس التزام تلقائي في عقد الترخيص، وعليه فإن المرخص ليس ملزماً بنقل معرفة الفنية إلى المرخص له إلا إذا وجد بند صريح في العقد يقضي بذلك[4].

وفي حالة غياب بند صريح في عقد الترخيص يقضي بنقل المعرفة الفنية، فالقضاء الفرنسي[5]، في هذه الحالة واستناداً إلى مبدأ تنفيذ العقد بحسن النية أكد على ضرورة نقل المعرفة الفنية للمرخص له، إذا ما أثبت هذا الأخير أنه لا يمكنه استغلال الاختراع دون هذه المعرفة الفنية.

أما عن وسائل نقل هذه المعرفة الفنية، فيمكن تنظيم دورات تكوينية لعمال المرخص له، أو تثبيت المعرفة الفنية في دعائم الكترونية، وتسليمها للمرخص له.

---

[1]- Jrean Christophe Galloux, Op cit, P197.

[2]- المادة (107) من القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق 26 سبتمبر 1975م المعدل والمتمم.

[3]- حمايدية مليكة: مرجع سابق، ص83.

[4]- وليد عودة الهمشري: عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التنفيذية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان الأردن، 2009م، ص65.

[5] -Albert CHAVANE ET Jean Jacques BURST, Op Cit, P209.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال بلوغ المعرفة الفنية المنقولة إلى المرخص له حدًّا من الأهمية لتصبح أمام عقد مركب.

الفرع الثاني: الالتزام بتقديم المساعدة التقنية.

ومضمون هذا الالتزام هو تقديم الخدمات اللازمة لوضع المعرفة الفنية المنقولة موضع التنفيذ[1]. وعليه الالتزام بتقديم المساعدة التقنية، يعتبر التزام تابع للالتزام بنقل المعرفة الفنية ومكمل له، وما يمكن قوله حول هذا الالتزام، يشبه ما قلناه من قبل حول الالتزام بنقل المعرفة الفنية، فهو التزام غير تلقائي في عقد الترخيص، ولا ينشأ إلا بوجود بند صريح في العقد.

ولقد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار المرخص مخطأ إذا ما رفض تقديم المساعدة التقنية للمرخص له من أجل انطلاق عملية الاستغلال، لأنه خلال هذه المرحلة تعتبر المساعدة التقنية ضرورية[2].

ووسائل تقديم المساعدة التقنية هي الأخرى عديدة ومتنوعة، فيمكن للمرخص بعث فرق الخبراء والمختصين إلى مصنع المرخص له من أجل الإشراف على عملية انطلاق تشغيل الآلات وتجهيز المصنع، كما يمكن تنظيم دورات تكوينية لمستخدمي المرخص له من أجل تمكينهم من تطبيق المعرفة الفنية[3].

المطلب الثالث: الالتزام بالضمان.

يتفرع عن الالتزام بالضمان عنصرين اثنين يتمثلان في ضمان العيوب الخفية (فرع أول)، وضمان التعرض (فرع ثاني).

الفرع الأول: ضمان العيوب الخفية.

يلتزم المرخص بضمان العيوب الخفية التي تحول دون الانتفاع بالبراءة أو تنقص من قيمة الانتفاع[4]. والأساس القانوني لهذا الضمان نجده في المادة 488 من القانون المدني الجزائري، وهو نفس الالتزام الذي يقع على عاتق المؤجر، ويشترط في العيب الخفي كافة الشروط القانونية المعروفة في القواعد العامة المتعلقة بضمان العيوب الخفية في عقد البيع طبقاً للمادة 379 من القانون المدني[5]. وكمثال عن العيب الخفي الذي يلتزم المرخص بضمانه هو افتقار الآلة محل العقد لقطعة معينة يستحيل رؤيتها بالعين المجردة.

إلا أن خصوصية عقد الترخيص، تفترض مواصفات ضمان معينة تقع على عاتق المرخص، فمثلاً المرخص ليس ملزماً بضمان العيب في التصنيع، بل هو ملزم بضمان العيب في التركيب الفكري

---

[1]- حمايدية مليكة: مرجع سابق، ص90.

[2]- Jrean Christophe Galloux, Op cit, P198.

[3]- وليد عودة الهمشري: مرجع سابق، ص76.

[4]- فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص165.

[5]- المواد (488 و379) من القانون المدني الجزائري، المشار إليه سابقاً.

للاختراع، فمتى استحال تنفيذ الاختراع من الناحية الصناعية، جاز للمرخص له الرجوع على المرخص بدعوى العيب الخفي[1].

ومن تحقق العيب الخفي جاز للمرخص له المطالبة بإصلاح العيب، مع إنقاص الأتاوى، أما إذا بلغ العيب درجة من الجسامة، بحيث يستحيل إصلاحها، جاز للمرخص له طلب الفسخ[2].

إلا أنه قد يتم الاتفاق في بعض الحالات على إعفاء المرخص من الالتزام بضمان العيوب الخفية بشرط أن يكون هذا الأخير حسن النية، ومثل هذا الشرط يعتبر صحيح في عقد الترخيص بحجة أن كل من المرخص والمرخص له يعتبر محترفاً وفي نفس الاختصاص[3].

الفرع الثاني: ضمان التعرض.

والتعرض قد يكون ناتج عن الفعل الشخصي للمرخص أو عن فعل الغير.

1- ضمان التعرض الشخصي: يجب على المرخص الامتناع عن إتيان أي فعل يشكل تعرضاً ماديًّا أو قانوني من شأنه عرقلة الانتفاع الهادئ للمرخص له[4]. والتصرفات التي تشكل تعرضاً للمرخص له عديدة ومتعددة فيعد من قبيل التعرض المادي ما يلي:

- استمرار المرخص في استغلال البراءة محل عقد ترخيص استثنائي.

- عدم دفع الرسوم السنوية على البراءة مما يؤدي إلى سقوط البراءة، وبالتالي زوال حق الرخص له بالتبعية[5].

بينما يعد من قبيل التعرض القانوني ما يلي:

- رفع المرخص لدعوى تقليد ضد المرخص له[6].

2- ضمان التعرض الصادر من فعل الغير: يضمن المرخص كل تعرض قانوني صادر عن الغير، والمقصود بالغير هنا هو كل شخص عدى المرخص له وخلفه العام، ومثال التعرض القانوني من الغير، أن يرفع هذا الأخير دعوى تقليد ضد المرخص له بحجة أن أنه يتمتع بصفة (المرخص له) بموجب عقد ترخيص استئثاري أبرمه مع المرخص.

وخروجاً عن القواعد العامة الخاصة بالضمان فالمرخص يعد ضماناً للتعرض المادي الصادر عن الغير، وهذا الالتزام لا يجد نظيره في عقد الإيجار، فإذا قام الغير بتقليد المنتج المصنوع بواسطة الآلات محل يتوجب على المرخص التدخل من أجل وقف الاعتداء، فيرفع دعوى تقليد ضد المقلد، وفي حال

[1]- نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2005م، ص125.

[2]-نفس المرجع: ص125.

[3]- Albert CHAVANE ET Jean Jacques BURST, Op Cit, P211.

[4]- فرحة زراوي صالح: مرجع سابق، ص164.

[5]- عبد الفتاح بيومي حجازي: الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص416.

[6]- Albert CHAVANE ET Jean Jacques BURST, Op Cit, P214.

تقاعس عن مباشرة هذا الإجراء، جاز للمرخص له الرجوع على المرخص بدعوى الضمان لجبر الضرر الذي لحق به من جراء فعل التقليد[1].

المبحث الثاني: التزامات المرخص له.

يلتزم المرخص له في عقد الترخيص بضرورة استغلال البراءة محل العقد (المطلب الأول)، ويكون هذا الاستغلال في مقابل دفع مال معين (المطلب الثاني)، إلا أن طبيعة عقد الترخيص تقتضي التزام المرخص له باحترام البنود الخاصة في عقد الترخيص (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الالتزام بالاستغلال.

سنحاول من خلال هذا (المطلب الأول) شرح كل من عنصر مضمون الالتزام بالاستغلال (فرع أول)، وعنصر الشروط المطلوبة في الاستغلال (فرع ثاني).

الفرع الأول: مضمون الالتزام بالاستغلال.

المرخص له ملزم باستغلال براءة الاختراع محل العقد ولو ولم يوجد بند صريح في العقد يؤكد هذا الالتزام ذلك لأن الالتزام بالاستغلال من طرف المرخص له هو الالتزام تلقائي في عقد الترخيص[2].

ويعتبر عدم تنفيذ المرخص له لالتزامه بالاستغلال قد تؤذي حتماً إلى نتائج سلبية تؤثر عليه وعلى المرخص المانح للمعرفة الفنية المتعلقة بعقد الترخيص المبرم فيما بينهم، ويجوز هنا للمرخص طلب فسخ العقد مع التعويض، نتيجة الضرر الذي لحقه من عدم استغلال المرخص له للبراءة محل العقد، كما قد يتم منح ترخيص جبري للغير نظراً لعدم الاستغلال، إذا كان عقد الترخيص إستئثاري[3].

ولا يجوز في الوقت ذاته للمرخص له أن يقوم بدفع هذا الالتزام إلا عن طريق إثبات أن استغلال البراءة قد أصبح أمراً مستحيلاً، وذلك بسبب عيب خفي في الاختراع، أو نتيجة ظروف خارجية حالت دون إمكانية استغلال براءة الاختراع، والإشكال الذي يبقى مطروحاً في هذه الحالات ما هو المعيار أو الضابط المعتمد في تقدير وجود ظروف خاص من عدم اعتباره كذلك[4].

الفرع الثاني: الشروط المطلوبة في الاستغلال.

لكي يعتد بوجود استغلال من المرخص يشترط توافر ما يلي:

1- أن يكون الاستغلال فعليًّا: فيلتزم المرخص له باستغلال الاختراع بكل ما أوتي من وسائل مادية وإمكانيات بشرية[5]، وبالتالي يستبعد الاستغلال الصوري، وعادةً ما يتم ترجمة هذا الشرط عن طريق

---

[1]-المادة (487) من القانون المدني الجزائري، المشار إليه سابقاً.

[2]- Albert CHAVANE ET Jean Jacques BURST, Op Cit, P215.

[3]- سامي معمر شامة: الترخيص باستغلال براءة الاختراع، دار هومه، الجزائر، 2015م، ص77.

[4]-نفس المرجع، ص77.

[5]- Jrean Christophe Galloux, Op cit, P200.

بند في العقد يلزم من خلاله المرخص له بضرورة إنتاج حدٍّ أدنى من المنتجات، وهذا الالتزام هو من قبيل الالتزام بتحقيق نتيجة[1].

2- أن يكون الاستغلال نزيهاً: إذا حدث وأن تم التوصل إلى تحسينات على براءة الاختراع وجب نسبة هذه التحسينات إلى المرخص في حالة وجود اتفاق يقضي بذلك[2]، كما يندرج ضمن الاستغلال النزيه محافظة المرخص له على الطابع السري للمعلومات الخاصة بالمعرفة الفنية.

3- أن يتم الاستغلال بصفة شخصية: بما أن عقد الترخيص قائم على الاعتبار الشخصي فالمرخص له ملزم بتنفيذ التزامه بالاستغلال بصفة شخصية، فلا يجوز له تفويض غيره للقيام بهذه المهمة بموجب عقد ترخيص من الباطن، لأنه يمكن أن يكون قابلاً للإبطال إذا تم دون رضا المرخص، ويجوز للمرخص متابعة المرخص له من الباطن بدعوى التقليد[3].

ما عدا حالة إبرام المرخص له لعقود المناولة، من أجل إنجاز أعمال ذات صلة بالعقد، على أن لا تمس هذه الأعمال بالحقوق المحمية ببراءة الاختراع، فضلاً يجوز للمرخص له أن يكلف شركة معينة تتولى تخزين السلع أو تقلها من مكان لآخر[4].

المطلب الثاني: الالتزام بأداء المقابل.

إن المقابل المالي الذي يؤل به المرخص له قد يتخذ إما شكل مبلغ من النقود يسمى بالأتاوى (فرع أول)، أو يتخذ شكل المقابل العيني وهذا ضمن (فرع ثاني).

الفرع الأول: المقابل النقدي (الأتاوى).

هناك عدة أسس لتحديد مقدار الأتاوى، وللمتعاقدين مطلق الحرية في اعتماد أساس معين، والذي بناء عليه يتم تقدير الأتاوى:

فقد يتفق الأطراف على مبلغ خرافي يدفع إمَّا دفعة واحدة عند إبرام العقد، أو دفعات متتالية تماشيًّا والفترات الزمنية التي يمرُّ بها العقد، كما يجوز الاتفاق على مبلغ غير ثابت يتم احتسابه بناءاً على رقم الأعمال المحقق في كل سنة مالية، وهذه الطريقة هي الأكثر اعتماداً في العقد يسمح من خلاله للمرخص بمراقبة حسابات السنة المالية الخاصة بالمرخص له[5].

وتوجد طريقة أخرى لتحديد قيمة الأتاوى وهي الاتفاق على مبلغ متكون من شقين: شق أول ثابت ومحدد المقدار، وشق ثاني يتغير رقم الأعمال.

---

[1]- سامي معمر شامة: مرجع سابق، ص77.

[2]- Jrean Christophe Galloux, Op cit, P201.

[3]- Albert CHAVANE ET Jean Jacques BURST, Op Cit, P217.

[4]- سامي معمر شامة: مرجع سابق، ص78.

[5]- Albert CHAVANE ET Jean Jacques BURST, Op Cit, P219.

وعليه مهما كانت الطريقة المعتمدة، وجب الاتفاق في الوقت ذاته على ميعاد الدفع ومكانه ووسيلته، والعملة التي يتم بها إتمامه، كما يجب الإشارة إلى بند في العقد يخص تغيرات سعر الصرف نظر لكون عقد الترخيص من عقود المدة، وذلك حماية لحقوق ومصالح الأطراف، لأن هذا العقد قد يكون عرضةً لخطر تقلب أسعار الصرف[1].

الفرع الثاني: المقابل العيني.

طبقاً للمادة 467 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه: "الإيجار عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.

ويجوز أن يحدد بدل الإيجار نقداً أو بتقديم أي عمل آخر[2].

وهنا الأمر نفسه يطبق على عقد الترخيص، فيجوز أن يأخذ المقابل الذي يدفعه المرخص له مبلغ من النقود، وإنما يقدم شيء قابل للتقويم بمال.

وصور المقابل العيني كثيرة يصعب حصرها كلها، إلا أن أشهر صوره يتخذها المقابل العيني هي تقديم المرخص له لكمية محددة من المواد الأولية خاصة إذا كانت هذه المواد مفقودة في بلد المرخص، وهذه الصورة منتشرة بكثرة في عقود الترخيص المبرمة بين الشركات المتعددة الجنسيات والدول النامية[3].

هذا بالنسبة للمقابل العيني في صورته المادية، وأما في صورته المعنوية فقد يتفق أطراف عقد الترخيص على أن يقدم المرخص له تكنولوجيا مغايرة للمرخص، وهذه الصورة من المقابل في عقد الترخيص نجدها كثيراً في العقود المبرمة بين شركات ذات مستوى تكنولوجي متقارب[4].

المطلب الثالث: الالتزام باحترام البنود الاستثنائية.

من خلال تعرضنا للالتزام باحترام البنود الاستثنائية، يقتضي الأمر منا معالجة نقطتين أساسيتين متمثلة في كل من البنود المتعلقة بنوعية الإنتاج (فرع أول)، إضافة إلى البنود المتعلقة بالحصرية (فرع ثاني).

الفرع الأول: البنود المتعلقة بنوعية الإنتاج.

قد يوجد في الترخيص كعقد مبرم بين المرخص والمرخص له، بند صريح ينص على التزام المرخص له باتباع طريقة معينة في صنع المنتجات، والتي يحددها له المرخص مسبقاً، وفي إطار ضمان تنفيذ هذا الالتزام يجوز للمرخص القيام بمراقبات دورية لمصانع المرخص له، وفحص المنتج قبل عرضه للتسويق.

---

[1]- سامي معمر شامة: مرجع سابق، ص79، 80.

[2]- المادة (467) من القانون المدني، المشار إليه سابقاً.

[3] - ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للترخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة، عمان الأردن، 2008م، ص322.

[4]- طارق بكر البشتاوي: مرجع سابق، ص85.

وفي الحقيقة يكمن الهدف وراء وضع هذا البند في المحافظة على سمعة العلامة التجارية التي يمتلكها المرخص، وفي الوقت ذاته الحفاظ على الطابع التنافسي للمنتج وسط غيره من المنتجات المنافسة داخل السوق[1].

وعموماً فإن المرخص يعتبر ضماناً لعملية التركيب الصحيح للآلات المستعملة في مصنع المرخص له، كما يضمن النشاط العادي لهذه الآلات، ويذهب القضاء الفرنسي إل عدم مسائلة المرخص عن عدم نجاح الاختراع، من الناحية الاقتصادية أي عدم تحقيق شهرة تجارية أو حتى رقم أعمال معين[2].

الفرع الثاني: البنود المتعلقة بالحصرية.

قد يلزم المرخص له في حالات معينة، بعدم استغلال الاختراع خارج حدود رقعة جغرافية معينة يتم الاتفاق عليها مسبقاً، كما قد يلزم المرخص له بعدم مزاحمة المرخص في داخل إقليم معين[3]، وذلك باعتبار أن العقد شرعية المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون، وهذا ما نصت عليه المادة 106 من القانون المدني الجزائري[4].

ويعرف المبدأ المذكور أعلاه بمبدأ الحصرية الإقليمية ويوجد نوع آخر من الحصرية، وهو الخاص بموضوع العقد، كأن يمنع المرخص من التصدير للمنتجات إلى خارج إقليم دولة معينة[5].

ولصحة مثل هذه البنود وعدم مخالفتها لنص المادة 02/37 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع بحيث تنص على: "...تعدي باطلة البنود الواردة في العقد المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة، في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تمثل استعمالاً تعسفيًّا للحقوق، التي تخولها براءة الاختراع، بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية[6].

ويفهم من نص هذه المادة أنه يجب تحديد مدة سريان هذه البنود كأن تسري لمدة (03) سنوات انطلاقاً من تاريخ دخول العقد حيز النفاذ، وإذا لم تقيد البنود السابق ذكرها اعتبرت منافية لحرية المنافسة، وبالتالي وجب إبطالها.

---

[1] - حمايدية مليكة: مرجع سابق، ص147.

[2]- Albert CHAVANE ET Jean Jacques BURST, Op Cit, P211.

[3]- سامي معمر شامة: مرجع سابق، ص81.

[4]-المادة (106)، من القانون المدني الجزائري، المشار إليه سابقاً.

[5]- سامي معمر شامة: مرجع سابق، ص81.

[6]- المادة (02/37) من القانون 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424هـ الموافق 19 يوليو سنة 2003م، المتعلق ببراءات الاختراع، ج. ر رقم 44 لسنة 2003م، ص32.

الخاتمة:

إن أهم ما يمكن الخلاص إليه هو أن عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع هو عقد ملزم للجانبين، يرتب لنا التزامات صريحة على عاتق كل من المرخص والمرخص له فالأول يلتزم بالتسليم للمعرفة الفنية محل العقد وما يلحق بها من لوازم، إضافة إلى التزامه بالضمان للعيوب الخفية، أو حتى للتعرض، وفي الجهة المقابلة نجد الطرف الثاني في العلاقة التعاقدية، ألا وهو المرخص له الذي يقع على عاتقه الالتزام بالاستغلال الفعلي للمعرفة الفنية، إضافة إلى الالتزام بأداء المقابل أيًّا كان شكله نقديًّا، أو عينيًّا، وأخيراً الالتزام باحترام البنود الاستثنائية المنصوص عليها في العقد، ولكن أن الأمر المؤكد أن القواعد العامة لعقد الإيجار حقيقة أنها تتشابه مع أحكام عقد الترخيص، إلا أن هذا الطرح لا يأخذ على سبيل إطلاقه على اعتبار أن عقد الترخيص له خصوصية مميزة ينفرد بها أن محل يقع على مال معنوي منقول متمثل في فكرة البراءة محل الاستغلال.

قائمة المصادر والمراجع:

*** قائمة المصادر:**

1- القانون المدني الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ26 سبتمبر 1975م.

2- الأمر 07/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق لـ19 يوليو سنة 2003م، المتعلق ببراءات الاختراع الجريدة الرسمية رقم 44 لسنة 2003م,

*** قائمة المراجع:**

1- وليد عودة الهمشري: عقود نقل التكنولوجيا الالتزامات المتبادلة والشروط التنفيذية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، عمان الأردن، 2009م.

2- عبد الفتاح بيومي حجازي: الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.

3-نوري حمد خاطر: شرح قواعد الملكية الفكرية (الملكية الصناعية)، الطبعة الأولى، دار وائل، الأردن، 2005م.

4- فرحة زراوي صالح: الكامل في القانون التجاري (الحقوق الفكرية)، القسم الثاني، ابن خلدون، الجزائر، 2001م.

12-ريم سعود سماوي: براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للترخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية (W.T.O)، دار الثقافة، عمان الأردن، 2008م.

6- سامي معمر شامة: الترخيص باستغلال براءة الاختراع، دار هومه، الجزائر، 2015م

الرسائل الجامعية:

1 بكر البشتاوي: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، 2011م.

2 حمايدية مليكة: النظام القانوني لعقد ترخيص براءة الاختراع في مجال نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2000م-2001م.

OUVRAGENFRAN Çais:

1Albert CHAVANE ET Jean Jacques BURST, Droit de la propriété industrielle, 5 édition DALLOZ DELTA, 1998.

2 Jrean Christophe Galloux, Droit de la propriété industrielle, DALLOZ, 2000, P197.